حيات وأشباه الذباب فلا يجوز العمل بالشرط المذكور فضلا عن وجوب اتباعه فصل وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه واستحبه ابن عقيل كما هو في الخلع ويتخير مستفت وإن لم يخيره مفت لأن في الزامه بالأخذ بقول معين ترجيح بلا مرجح ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره الأشهر عدمه قال الشيخ تقي الدين العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه فيه وجهان لأصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين يوجبون يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها أن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل منه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة الى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها قال وأما إن كان انتقاله من مذهب الى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم ا ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة ا ورسوله فإن ا فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال انتهى وفي الرعاية من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر ومراده بقوله بلا دليل اذا كان من أهل الاجتهاد وقوله ولا تقليد سائغ أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلا للاجتهاد وقوله ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ لأنه يكون متبعا لهواه